

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 675 مَثَلًا لَوْ أَدَّى الْكَافِيلُ جَمِيعَ الدَّيْنِ بِرِئِ كَفِيلٍ
الْكَافِيلِ كَمَا أَنْزَهُ إِذَا أَدَّاهُ كَفِيلُ الْكَافِيلِ يَبْدُرُ أُلُ الْكَافِيلِ
اُنْظُرُ الْمَادَّةَ (1651) . وَإِذَا أَوْفَى كَفِيلُ الْكَافِيلِ الدَّائِنَ
الْمَالِ الْمَكْفُولَ بِهِ فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْكَافِيلِ الْأَوَّلِ إِذَا
كَانَتْ كِفَالَتُهُ بِأَمْرِهِ وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ مُبَاشَرَةً
, وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَلَوْ أَدَّى الْكَافِيلُ الْأَوَّلُ الدَّيْنَ إِلَى
الْكَافِيلِ فَلِلْكَافِيلِ الْأَوَّلِ الرُّجُوعُ بِهِ عَلَى الْأَصِيلِ وَذَلِكَ إِذَا
كَانَتْ كِفَالَتُهُ بِأَمْرِهِ . أَمَّا إِذَا كَانَ بِرِئِ أَمْرٍ فَلَيْسَ
لأَحَدِهِمَا حَقُّ الرُّجُوعِ . مَثَلًا لَوْ كَانَ كِفَالَةُ كَفِيلِ الْكَافِيلِ
بِأَمْرٍ الْكَافِيلِ الْأَوَّلِ وَكِفَالَةُ الْكَافِيلِ الْأَوَّلِ بِرِئِ أَمْرٍ
الْأَصِيلِ وَأَدَّى كَفِيلُ الْكَافِيلِ الدَّيْنَ فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْكَافِيلِ
الْأَوَّلِ وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ اُنْظُرُ الْمَادَّةَ (675)
شَرْحًا وَمَتْنًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي تَعْرِيفِ الْكَفَالَةِ) . - * * * * -
(الْمَادَّةُ 646) : عَلَيْهِمَا دَيْنٌ مُشْتَرِكٌ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَدْ
كَفَلَ كُلُّهُ عَنْ صَاحِبِهِ يُطَالَبُ كُلُّهُ مِنْهُمَا بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ . أَيْ
يَجُوزُ لِلْاِثْنَيْنِ اللَّذَيْنِ عَلَيْهِمَا دَيْنٌ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ
أَكْثَرَ أَنْ يَكْفُلَ كُلُّهُ عَنْ صَاحِبِهِ أَيْ يَكْفُلُ كُلُّهُ الْمُطَالَبَةُ
الَّتِي تَلْزِمُ ذِمَّةَ الْآخِرِ وَعَلَيْهِ يُطَالَبُ كُلُّهُ مِنْهُمَا بِمَجْمُوعِ
الدَّيْنِ , النَّصْفُ بِالْأَصَالَةِ وَالنِّصْفُ بِالْكَفَالَةِ . مَثَلًا لَوْ كَانَ
اِثْنَانِ عَلَيْهِمَا دَيْنٌ مُشْتَرِكٌ وَكَفَلَ كُلُّهُ عَنْ صَاحِبِهِ
بِالْمُطَالَبَةِ بِالدَّيْنِ طُولِبَ كُلُّهُ مِنْهُمَا بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ نِصْفُهُ
أَصَالَةً وَالنِّصْفُ الثَّانِي بِمُقْتَضَى الْكَفَالَةِ . أَمَّا إِذَا كَفَلَ
بَعْضُ الشُّرَكَاءِ الْبَعْضَ الْآخَرَ فَقَطْ فَالْبَعْضُ الَّذِي يَكْفُلُ يُطَالَبُ
بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ وَلَا يُطَالَبُ الْبَعْضُ الْآخَرُ بِأَكْثَرَ مِنْ حِصَّتِهِ
مِنْ الدَّيْنِ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الشُّرَكَاءِ كَفِيلًا بَدَلًا
عَنِ الْآخَرِ يُطَالَبُ كُلُّهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ وَلَا يُطَالَبُ
بِأَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ (الْبَهْجَةُ) . مَثَلًا لَوْ اسْتَقْرَضَ اِثْنَانِ مِنْ

أَحَدٍ أَلْفَ قِرْشٍ يُطَالِبُ كُلُّهُ مِنْهُمَا بِخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ . كَذَلِكَ
لَوْ بَاعَ أَحَدُ مَا لَا مِنْ اثْنَيْنِ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (1113)
طَالِبٌ كُلاًّ مِنْهُمَا بِحِصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى حِدَةٍ وَلَا يُطَالِبُ
أَحَدَ الْمُشْتَرَيْنِ بِدَيْنِ الْآخَرِ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ كَفَلَ بِهِ عَنْهُ .
وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ (دَيْنٌ مُشْتَرِكٌ) لَا يَقْصِدُ بِهِ الْمُعْنَى
الْوَارِدَ فِي الْمَادَّةِ (1091) وَالْمَوَادِّ التَّالِيَةِ لَهَا وَلَا يَقْصِدُ
بِقَوْلِهَا (مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ) كَمَا تَبَيَّنَ بَعْدَ بَدَاهَةِ فِي
الشَّرْحِ (كَوْنُهُ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ) . وَكَذَا لَوْ آجَرَ أَحَدٌ بِمُقْتَضَى
الْمَادَّةِ (432) مَا لَا مِنْ اثْنَيْنِ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ بِمِائَتَيْ قِرْشٍ
يُطَالِبُ كُلُّهُمَا بِمِائَةِ قِرْشٍ أَمَّْا إِذَا كَفَلَ الْمُشْتَرَاؤُ جِرَانِ
بَعْضُهُمَا بَعْضًا بِالْأُجْرَةِ يُطَالِبُ كُلُّهُمَا بِمِائَتَيْ قِرْشٍ ،
نِصْفُهَا بِالْأَصَالَةِ وَالنِّصْفُ الْآخَرُ بِالْكَفَالَةِ أَمَّْا لَوْ كَفَلَ
أَحَدُ الْمُشْتَرَاؤُ جَرَيْنِ الْآخَرَ يُطَالِبُ الْمُشْتَرَاؤُ جِرُ الْكَفِيلِ
بِالْمِائَتَيْ قِرْشٍ ، النَّصْفُ بِالْأَصَالَةِ وَالنِّصْفُ بِالْكَفَالَةِ . أَمَّْا
الثَّانِي الَّذِي لَمْ يَكُنْ كَفِيًّا فَلَا يُطَالِبُ إِلَّا بِحِصَّتِهِ الْمِائَةِ
قِرْشٍ . وَلَوْ اشْتَرَى اثْنَانِ بَغْلاً مِنْ شَخْصٍ بِثَلَاثِمِائَةِ قِرْشٍ عَلَى
أَن يَكُونَا ثُلُثُهُ لِأَحَدِهِمَا ، وَثُلُثَاهُ لِالْآخَرِ وَأَصْبَحَا بِذَلِكَ
مَدِينَيْنِ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَكَفَلَ أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخَرِ بِمَا عَلَيْهِ
يُطَالِبُ كُلُّهُمَا بِثَلَاثِمِائَةِ قِرْشٍ فَيُطَالِبُ صَاحِبُ الثُّلُثِ
بِالثُّلُثِ بِالْأَصَالَةِ ، وَبِالثُّلُثَيْنِ بِالْكَفَالَةِ وَيُطَالِبُ صَاحِبُ
الثُّلُثَيْنِ بِالثُّلُثَيْنِ بِالْأَصَالَةِ وَبِالثُّلُثِ بِالْكَفَالَةِ أَمَّْا
لَوْ كَفَلَ صَاحِبُ الثُّلُثِ عَنْ صَاحِبِ الثُّلُثَيْنِ فَقَطْ طُولِبَ صَاحِبُ
الثُّلُثِ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ